

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

اتفاقية تعاون

بين
جامعة الجزائر 3



&

جامعة العلوم الاسلامية بلعبون

- موريتانيا -

الفصل الأول

الموضوع

المادة 01: بناء على الرغبة المتبادلة بين الجامعتين في تعميق و تطوير العلاقات الثقافية و التبادل الاكاديمي و البيداغوجي بينهما، تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد المبادئ و الأهداف و كذا كفاءات تنفيذ التعاون في ميدان البحث العلمي، بين جامعة الجزائر 3 من جهة، وجامعة العلوم الاسلامية ^{بليغون} موريتانيا- من جهة أخرى .

هذه الاتفاقية تمثل الإطار القانوني المرجعي لكل النشاطات ذات الاهتمام المشترك، التي يقوم بها الطرفان المتعاقدان.

الفصل الثاني

مجالات التطبيق

المادة 2: إن التعاون المرتقب يهدف إلى القيام بالأعمال المشتركة و المتفق عليها، و المتضمنة الجوانب التالية :

أولاً: فيما يخص التكوين

- تبادل التجربة في مجال تطبيق النظام الجديد (ل .م.د).
- تبادل التجارب في التكوين البيداغوجي.
- تسهيل حركية الطلبة خاصة في الطور الثاني و الثالث الجامعي.
- إقرار عروض تكوين مشتركة.
- دعوة أساتذة الجامعات المعنية إلى الأرضيات المشاركة في التكوين لدى الجامعة الأخرى.
- تنسيق مسالك التكوين مع اعتماد البيداغوجية المشتركة و نظام التعويض البيداغوجي.
- الإنتاج المشترك للدعائم البيداغوجية و نشرها و تعميمها.
- إتاحة الولوج المتبادل إلى الدروس الموضوعية على الخط.
- إيجاد الآليات القانونية للإصدار المشترك للشهادات الجامعية.

ثانياً: فيما يخص البحث العلمي

- الإدماج المتبادل للباحثين من الجامعات المعنية في هياكل البحث لدى الجامعات الأخرى، تكثيف مشاريع البحوث المشتركة التي تكون موضوعاتها ذات أولوية لدى بلدان المغرب العربي.
- تشبيك هياكل البحث لدى الجامعة المعنية .
- تشجيع و مكافأة النشر العلمي المشترك.
- إدماج الأساتذة من الجامعات المعنية في لجان مناقشات الدكتوراه.
- اعتماد الإشراف المشترك على الرسائل والأطروحات،
- إقامة الملتقيات العلمية المشتركة.
- تبادل الخبرة في تقييم البحوث.

ثالثاً: التأطير الإداري

- ضرورة تبادل الممارسات السليمة في مجال حكومة الجامعات.
- تبادل الخبرات الإدارية و إقامة التربصات المشتركة لصالح الطاقم الإداري و ضمان حركية بين الجامعات المعنية.

المادة 3: في إطار هذه الأعمال، يتفق الطرفان على:

- تسهيل الالتحاق المتبادل بالموارد و وسائل البحث التابعة لكلا الطرفين: المخابر، الوثائق العلمية، النتائج المتحصل عليها مع الشركاء الآخرين ؛
- التكفل باقتناء الوثائق المتخصصة في إطار عقود تعاون؛
- العمل من أجل تبادل المعارف المتحصل عليها و الكفاءات العلمية المكونة ؛
- ترقية فضاءات التبادل و الابتكار بين الخبراء و الباحثين فيما يتعلق بأفاق التعاون و تنمية المصالح المشتركة .

الفصل الثالث

الإطار التنفيذي و كفاءات التطبيق و تحديد موطن الأعمال

المادة 4: يكلف كل من مدير جامعة الجزائر 3 من جهة و مدير جامعة العلوم الاسلامية من جهة أخرى، بتنسيق تنفيذ الاتفاقية و المحدد موضوعها في المادة 2 أعلاه.

المادة 5: في هذا الإطار، يكفل كل من مدير جامعة الجزائر 3 بتعريف المجالات و الأعمال المشار إليها في المادة 2، و التي تكون قابلة للتنفيذ بصفة مشتركة.

المادة 6: من أجل تحديد و متابعة سير مختلف أعمال التعاون التي سيتم تحديدها بموجب أحكام هذه الاتفاقية و النصوص التطبيقية، يتفق الطرفان على إنشاء لجنة إشراف مختلطة، يترك تشكيلها لتقديرهما .
يعين أعضاء لجنة الإشراف بقرار مشترك صادر عن السلطات الوصية لكلا الطرفين.

المادة 7: بغرض تقييم مدى تقدم الأشغال و دفع و توجيه تطور أعمال التعاون، تنظم لجنة الإشراف المختلطة اجتماعات دورية للتنسيق، وفق البرنامج المعد باتفاق الطرفين، عقب كل اجتماع، محضر مرفق بجميع الاقتراحات الملائمة و الجديرة بدعم الأشغال المنجزة و تعزيز التعاون .
يمكن أن تتعد اجتماعات طارئة بناء على طلب أحد الطرفين .

المادة 8: كل العقود و ملحقاتها الموقعة من الطرفين يجب أن تكون مطابقة للنصوص القانونية التنظيمية المعمول بها في البلدين.

المادة 9: توطن أعمال البحث، حسب الحالة، على مستوى مخابر أحد الطرفين، أو توزع على الطرفين عندما تتطلب الوسائل المستعملة لذلك .
من واجب الطرف الذي تقام في مخابره أشغال البحث أن يوفر للطرف الآخر المكلف بالمشروع، كل من التجهيزات التقنية و الوثائق و المستخدمين لضمان التسيير الحسن للأشغال .

المادة 10: يمكن لكل طرف أن يكلف تحت مسؤوليته طرفا آخر غير بالقيام ببعض نشاطات التعاون، في إطار تطبيق هذه الاتفاقية مع مراعاة موافقة الطرف الآخر.

الفصل الرابع

المتابعة و المسؤولية

المادة 11: إن أعمال التكوين المقدمة ، يتم تسييرها من قبل الهياكل المؤهلة و المختصة التابعة لسلطتي الوصايا.

المادة 12: يخضع الطرفان إلى الأحكام القانونية المعمول بها في كل ما يتعلق بنشر نتائج البحث و الملكية الفكرية، كما يخضع مستخدمي الطرفين إلى السرية المهنية.

المادة 13: من واجب المستخدمين لكل طرف و المعنيين بالتكوينات أو الأبحاث الجارية في أحد مخابر الطرفين الخضوع إلى قواعد الانضباط التي يحددها الطرف المستضيف.

المادة 14: يتكفل كل طرف بتغطية المستخدمين، فيما يتعلق بتأمينهم ضد الحوادث و الأمراض المهنية التي تنجم عن تطبيق الأشغال التي تدخل في إطار الاتفاقية المعنية بالأمر.

الفصل الخامس

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، إنهاء العمل بها و تعديلها

المادة 15: تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين المتعاقدين و تسرى هذه الاتفاقية لمدة خمس (05) سنوات.

المادة 16: تجدد هذه الاتفاقية تلقائيا كل مرة لنفس المدة إلا إذا عبر أحد الطرفين المتعاقدين عن رغبته في إنهاء العمل بها.

المادة 17: يتم تعديل هذه الاتفاقية برغبة أحد الطرفين استجابة للتطورات الحاصلة، و يتم اقرار هذه التعديلات بنفس الكيفية التي تم بها ابرام الاتفاقية الأصلية، و يتحقق التعديل بالاتفاقية.

المادة 18: يتم حل المنازعات المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية بالطرق الودية.

المادة 19: لكل طرف الحق في فسخ هذه الاتفاقية بإبلاغ الطرف الآخر ستة (06) أشهر على الأقل قبل الغاء الاتفاقية.

في حالة فسخ الاتفاقية، تبقى نشاطات التعاون التي هي في طور الانجاز سارية المفعول، إلا إذا اتفق الطرفان على شيء آخر.

حرر في: 26 ماي 2014

ع/ مدير جامعة العلوم الاسلامية

بالعيون - موريتانيا -

أ.د محمد المرابط الجيد

مدير جامعة الجزائر 3

أ.د رابح شريط